

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

التيّم بعد دخول الوقت .

وأن يتيمم لكل فرض عيني ولو ندرا .

وأما الأركان فأربعة نية استباحة مفتقر إلى التيمم كصلاة وطواف ومس مصحف .

فلا يكفي نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض التيمم .

قال بعضهم محله ما لم يصفه لنحو صلاة ومسح وجهه ومسح يده والترتيب .

وعد بعضهم النقل من الأركان فتكون خمسة .

وأما مبطلاته فكل ما أبطل الوضوء وسيأتي بيانه قريبا .

ويزاد على ذلك توهم وجود الماء إن كان قبل الصلاة ووجوده فيها إن كانت الصلاة مما لا

يسقط فرضها بالتيمم فإن كانت مما يسقط فرضها به فلا تبطل .

والردة والعياذ بالـ وأما سننه فجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا إلا التلث .

ويزاد عليها نزع الخاتم في الضربة الأولى وأما الثانية فواجب .

وتخفيف التراب من كفيه وتفريق أصابعه في كل ضربة .

وأن لا يرفع يده على العضو حتى يتم مسحه .

(قوله لفقد ماء) أي حسا أو شرعا .

ومن الأول ما إذا حال بينه وبين الماء سبع لأن المراد بالحسي تعذر الوصول للماء .

واستعماله في الحس كذا في التحفة .

قال سم واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي .

اه .

ومحل جواز التيمم عند الفقد إذا طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه وتردد إن احتاج إلى

التردد فلم يجده أو تيقن فقد الماء .

ولا يحتاج عند التيقن إلى ما ذكر لأنه عبث لا فائدة فيه .

وقوله أو خوف محذور أي كمرض أو زيادته أو إتلاف عضو أو منفعته .

(قوله بتراب) أي ولو كان مغصويا لكنه يحرم كتراب المسجد .

وخرج بالتراب غيره كنورة وزرنيخ وسحابة خرف ومختلط بدقيق ونحوه .

وقوله طهور خرج به المتنجس والمستعمل .

وفي البجيرمي ما نصه قال الحكيم الترمذي إنما جعل التراب طهورا لهذه الأمة لأن الأرض لما

أحست بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتناولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء
وسائر المخلوقات بأنه نبي خلق مني وعلى ظهري تأتية كرامة الله وعلى بقاعي سجد بجهته وفي
بطني مدفنه .

فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهورا لأمته .
فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان .
اه .

(قوله له غبار) خرج به ما لا غبار له كتراب مندى .

وأما الرمل فإن كان له غبار وكان لا يلصق بالعضو صح التيمم به وإلا فلا .

(قوله وأركانها) أي التيمم .

(قوله نية استباحة الصلاة) أي ونحوها مما يفتقر إلى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل
مصحف .

ويصح أن يأتي بالنية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى طهر .

وقوله مقرونة بنقل التراب المراد بالنقل تحويل التراب إلى العضو الذي يريده ولو من
الهواء .

ويجب استدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه فلو عزيت قبل مسح منه بطلت لأنه المقصود
وما قبله وسيلة وإن كان ركنا .

فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتمد به والمسح وهو كذلك وإن نقل جمع
عن أبي خلف الطبري الصحة واعتمده .

اه تحفة .

وقوله وإن نقل جمع إلخ اعتمده في النهاية ونصها قال في المهمات والمتجه الاكتفاء

باستحضرها عندهما أي عند النقل وعند المسح وإن عزيت بينهما .

واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وهو المعتمد .

والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد جرى على الغالب لأن الزمن يسير لا تعزب فيه النية
غالبا .

اه .

(قوله ومسح إلخ) بالرفع عطف على نية .

أي ومن الأركان مسح وجهه ثم يديه أي إيصال التراب إليهما ولو بخرقه .

ومن الوجه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته .

وينبغي التفطن لهذا ونحوه فإنه كثيرا يغفل عنه .

ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف

الماء .

(قوله ولو تيقن ماء) المراد بالتيقن هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم حصول الماء عقلا .

وقوله فانتظاره أفضل أي من تعجيل التيمم لأن التقديم مستحب .

والوضوء من حيث الجملة فرض فتوابه أكثر .

وقوله وإلا أي وإن لم يتقين وجوده فتعجيل التيمم أفضل لأن فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء .

(قوله وإذا امتنع استعماله) أي حرم شرعا استعماله أي الماء بأن علم أنه يضره بإخبار طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالطب .